

لائحة جامعة النهضة

للشئون الدراسية

مادة (1): تعريف المصطلحات الجامعية الأساسية لجامعة النهضة

- 1- الجامعة: جامعة النهضة – مصر.
- 2- الكلية: أي وحدة تنظيمية بالجامعة تمنح درجات علمية لمرحلة الدراسات الجامعية (البكالوريوس أو الليسانس) ومرحلة الدراسات العليا (الدبلوم أو الماجستير أو الدكتوراه).
- 3- الساعات المعتمدة: وحدة دراسية نظرية أو علمية /تطبيقية) يحصل عليها الطالب في حالة نجاحه في المقرر الذي يدرسه، وهي بمعدل ساعة زمنية للمحاضرات النظرية لمقرر أسبوعياً، وساعتين إلي ثلاث ساعات للقاءات العلمية أو التطبيقية أسبوعياً وذلك طيلة الفصل الدراسي مع مراعاة مضاعفة الساعات في الفصل الصيفي.
- 4- البرنامج الدراسي: هو البرنامج المتضمن لجميع المقررات الاجبارية والاختيارية والحررة التي يجب علي الطالب إكمالها بنجاح حتى يتمكن من الحصول على الدرجة العلمية في تخصص معين والمبينة في لائحة الكلية.
- 5- متطلبات الجامعة: المقررات المطلوب إنجازها من جميع طلبة الجامعة الاجبارية أو الاختيارية المقيدة.
- 6- متطلبات الكلية: المقررات المطلوب إنجازها من جميع طلبة الكلية الاجبارية أو الاختيارية المقيدة.
- 7- متطلبات التخصص
- 8- المقررات المطلوب إنجازها من جميع طلبة الجامعة الاجبارية أو الاختيارية المقيدة.
- 9- المقرر الاجباري: مقرر في الخطة الدراسية يلتزم الطالب بدراسته والنجاح فيه لاستيفاء متطلبات الحصول علي الدرجة العلمية.
- 10- المقرر الاختياري المقيد: مقرر في الخطة الدراسية ضمن مجموعة مقررات يختار الطالب دراسته من بين المقررات المطروحة منها.

11- المقرر الاختياري الحر: أي مقرر يختار الطالب دراسته من مقررات غير مدرجة في الخطة الدراسية بالتخصص الذي اختاره والتي تطرحها كليات الجامعة.

12- المعدلات:

أ- المعدل الفصلي: هو حاصل قسمة المجموع الناتج عن ضرب عدد الساعات المعتمدة لكل مقرر في درجته مقسوماً على عدد الساعات المعتمدة المسجلة في ذلك الفصل الدراسي.

ب- المعدل التراكمي: هو معدل (متوسط) جميع المقررات التي درسها الطالب (نجاحاً أو رسوباً) حتي تاريخ احتساب ذلك المعدل، ويحتسب بضرب درجة كل مقرر في عدد ساعاته المعتمدة مقسوماً على عدد الساعات الكلية.

مادة (2) : رسالة الكلية وأقسامها العلمية والتخصصات التي تطرحها :-

تحدد اللائحة الداخلية للكلية والمعتمدة من الجهات المختصة رسالة وأهدافها وأقسامها العلمية والتخصصات التي تطرحها.

مادة (3) : الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة :

■ تمنح الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية المختص وموافقة مجلس الأمناء درجة البكالوريوس أو الليسانس في التخصصات التي تطرحها الكلية والمعتمدة من الجهات المختصة .

■ عند موافقة الجهات المختصة ، تطرح الجامعة برامج دراسية في الدراسات العليا (درجة الدبلوم ودرجة الماجستير ودرجة الدكتوراه) في التخصصات المختلفة التي تطرحها كليات الجامعة .

وتمنح الجامعة علي أساسها الدرجة العلمية بناءً علي توصية مجلس الكلية المختص وموافقة مجلس الأمناء وتحدد اللائحة الداخلية للكلية عدد الساعات المعتمدة المطلوب إنجازها بنجاح.

مادة (4) : الهيكل العام للبرنامج الدراسي :

يتكون الهيكل العام لبرنامج البكالوريوس أو الليسانس من مجموعات من المقررات لكل منها عدد معين من الساعات المعتمدة وتشمل هذه المجموعات أركان البرنامج التي

تتكامل في تأهيل الطالب بالمهارات والمعارف المطلوبة وهي متطلبات الجامعة ومتطلبات الكلية ومتطلبات التخصص الفرعي والاختيارات الحرة وغيرها .

وتبين اللائحة الداخلية للكلية إجمالي عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج وتوزيعها على مجموعات المقررات المختلفة وتحديد المقررات الاجبارية والاختيارية المقيدة بما فيها من متطلبات الجامعة والاختيارات الحرة التي تحدها اللائحة العامة للجامعة.

مادة (5) : متطلبات الجامعة :

تتكون متطلبات الجامعة من مقررات تنمي مهارات أساسية جامعية ومقررات وثقافة عامة كما يلي :

1- (14 ساعة معتمدة إجبارية):

- | | |
|----------------|---------------------------------|
| 1 ساعة معتمدة | ▪ لغة إنجليزية (1) |
| 1 ساعة معتمدة | ▪ لغة إنجليزية (2) |
| 2 ساعة معتمدة | ▪ لغة إنجليزية (3) |
| 3 ساعة معتمدة | ▪ حقوق الانسان والأخلاقيات |
| 3 ساعات معتمدة | ▪ التفكير المنطقي والبحث العلمي |
| 1 ساعة معتمدة | ▪ آداب المهنة |
| 3 ساعات معتمدة | ▪ مبادئ الإدارة |

مادة (6) :- مقررات الاختياري الحر

للطالب أن يختار (6) ساعات معتمدة من مقررات غير مدرجة في الخطة الدراسية الخاصة بالتخصص الذي اختاره والتي تطرحها كليات الجامعة.

مادة (7) : شروط القبول

يكون ترشيح الطالب للكلية طبقاً لشروط وقواعد القبول التي يحددها مجلس الجامعات الخاصة ومجلس الجامعة.

وتقبل الكلية المؤهلات الآتية:

1. الثانوية العامة بشعبتيها الادبي والعلمي أو كلاهما حسب ما يرد في اللائحة الداخلية للكلية.

2. الشهادات المعادلة.

علي ان يثبت الكشف الطبي صلاحية الطالب لمتابعة الدراسة.

مادة (8): -تحويل الطلاب ونقل قيدهم

يجوز تحويل ونقل الطلاب الى الكلية من كليات جامعية او معاهد عليا مناظرة او غير مناظرة بشرط الحصول على الحد الأدنى لمجموع الدرجات وبما لا يتعارض مع القواعد والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة ومجلس الجامعات الخاصة والأهلية.

ماد(9): النقل من كلية غير مناظره

يجوز نقل قيد الطالب المقيّد في غير سنة التحويل باي من الكليات الجامعية المناظرة او غير المناظرة بشرط ان يكون حاصلًا على الحد الأدنى لمجموع الدرجات التي وصل اليه القبول في الكلية المطلوب النقل اليها سنة حصوله على الشهادة الثانوية العامة او ما يعادلها او السنة الجارية ايهما أفضل للطالب وذلك بموافقة عميد الكلية المحول إليها وفي هذه الحالة يكون قيد الطالب في المستوي الدراسي الذي يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة التي تم اعتمادها ضمن خطته الدراسية الجديدة.

مادة (10) : قبول مستنفدو مرات الرسوب

يجوز ان يقبل بالكلية الطلاب الذين استنفدوا مرات الرسوب في الكليات والمعاهد العليا وفقاً للقواعد الآتية:

- 1- أن يكون الطالب مقيداً بالكلية أو المعهد العالي في السنة الدراسية السابقة عن السنة التي يلتحق بها في الكلية.
- 2- أن يكون الطالب حاصلًا في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها علي مجموع يؤهله للالتحاق بالكلية في عام حصوله علي تلك الشهادة أو في عام التحاقه بالكلية أيهما أفضل للطالب.
- 3- يكون التحاق هؤلاء الطلاب بالمستوي الأول مستجدين.

مادة (11) : التحويل من الكليات العسكرية

يجوز نقل قيد الطلاب المفصولين بغير الطريق التأديبي من الكليات العسكرية وكلية الشرطة لعدم الصلاحية للحياة العسكرية أو المفصولين لاستنفاد مرات الرسوب بالكلية

مستجدين بالمستوي الأول بشرط أن يكون الطالب حاصلاً على المجموع الكلي الذي وصل إليه القبول بالكلية سنة حصوله على المؤهل أو سنة الفصل أيهما أفضل للطالب.

مادة (12) : القيد وإعادة القيد

يجوز قيد وإعادة قيد الطالب في الحالات الآتية:

1. الطالب المستجد الذي لم يستكمل إجراءات قيده لعذر مقبول.
2. الطالب الذي سحب أوراقه وهو مقيد بالكلية وقدم عذراً مقبولاً.
3. الطالب الذي لم يتقدم لمكتب التنسيق في سنة حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها بعذر مقبول.

وفي جميع الحالات تعتبر سنة رسوب السنة التي تنقضي دون أن يقيد فيها الطالب نفسه.

مادة (13) : نظام الدراسة

الدراسة بالجامعة بنظام المقررات والساعات المعتمدة وليس السنوات الدراسية وتبين اللائحة الداخلية للكلية مقررات الدراسة وتوزيعها على المستويات الدراسية المختلفة وعدد الساعات المعتمدة لكل مقرر وكذلك توزيع المقررات كنموذج نمطي بين مستويات الدراسة المختلفة من المستوي الأول حتى المستوي الأخير وكذلك الوصف المختصر لمحتوي كل مقرر.

وتحدد مجالس الأقسام العلمية المختصة المحتوى العلمي لكل مقرر ويصدر باعتماده قرار من مجلس الكلية وذلك في ضوء التطور المستمر للمقررات الدراسية طبقاً للإضافات العلمية والتكنولوجية الجديدة ولا يجوز تعديل المحتوى العلمي لأي مقرر إلا بعد أن يدرس ثلاثة فصول دراسية على الأقل ويراجع المحتوى العلمي من لجان متخصصة كل فترة تحددها اللائحة الداخلية للكلية.

مادة (14) : مدة الدراسة

تحدد اللائحة الداخلية للكلية مدة الدراسة النمطية بها للحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس وفقاً لنظام الساعات المعتمدة، ويمكن للطالب أن ينهي دراسته في أقل من المدة النمطية وكذلك يمكن للطالب ذوي الظروف الخاصة إنهاء برنامج دراسته في مدة لا تتعدى ضعفي المدة النمطية.

مادة (15) : لغة الدراسة

الدراسة في جميع البرامج الدراسية بالجامعة باللغة الإنجليزية بصفة أساسية وبما لا يتعارض مع ما ورد باللوائح الداخلية للكليات في حالات معينة، ويجوز تقديم شعبة للدراسة باللغة العربية بقرار من مجلس الجامعة

مادة (16) : العام الدراسي والفصول الدراسية

العام الدراسي يتكون من الفصل الدراسي الأول والفصل الدراسي الثاني، والفصل الصيفي (الثالث) اختياري للطالب والكلية على حد سواء.

تكون مدة كل من الفصلين الأول والثاني (16) اسبوعياً دراسياً بما فيها الامتحانات. أما الفصل الصيفي فتكون مدته (8) أسابيع دراسية مضاعفة بما فيها الامتحانات.

مادة (17) : المستوي الدراسي للطالب

يصنف الطلبة المقيدون بالجامعة إلي مستويات دراسية (المستوي الأول ، المستوي الثاني ، المستوي الثالث ، المستوي الرابع وغيرها) علي أساس مجموع عدد الساعات المعتمدة التي انجزها الطالب بنجاح . وتحدد اللائحة الداخلية للكلية المستويات الدراسية وعدد الساعات المنجزة لكل منها.

مادة (18) : الارشاد الاكاديمي

يكون لكل طالب مرشد أكاديمي يتولى تخطيط برنامجه الدراسي والاشراف على تنفيذه ومتابعة أدائه ومساعدته في حل مشاكله الدراسية وذلك من بدء التحاقه حتى تخرجه.

مادة (19) : العبء الدراسي

العبء الدراسي هو مجموع الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في الفصل الدراسي الواحد بحيث يكون:

- أ- الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب في كل من الفصل الدراسي الأول والثاني هو (12 ساعة معتمدة) ويجوز تخفيضه للطالب بناءً على توصية المرشد الأكاديمي وموافقة مجلس القسم وعميد الكلية إذا كان لديه عذر مقبول.
- ب- الحد الأقصى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب في كل من الفصل الدراسي الأول والثاني (18 ساعة معتمدة).

ت- يجوز للطالب ان يسجل ثلاث ساعات معتمدة إضافية عن الحد الأقصى في الحالات التالية :

- اذا كان معدلة التراكمي (3.30 او اعلي).
- اذا كان تخرجه يتوقف علي ذلك .

مادة (20) : التسجيل

علي الطالب ان يقوم بالتسجيل للفصل الدراسي وفقاً للتقويم الجامعة الذي يحدده مجلس الجامعة وذلك بناءً علي موافقة المرشد الاكاديمي واعتماد عميد أو وكيل الكلية المختص.

وتعد الجامعة التقويم الجامعي السنوي وتعلنه للطلاب والجهات المختلفة بالجامعة وكذلك علي الموقع الالكتروني للجامعة علي شبكة الانترنت كذلك يحدد مجلس الجامعة رسوم التسجيل المتأخر عن الجدول الزمني المعلن للتسجيل اذا سمح للطالب بذلك.

مادة (21) : التسجيل المتأخر

يحدد التقويم السنوي للجامعة بداية تسجيل الطلاب للمقررات الدراسية قبل بداية الفصل الدراسي ، ويجوز ان يسجل الطلاب خلال الأسبوع الأول من بدء الدراسة بشرط موافقة المرشد الاكاديمي وعميد الكلية اذا ما قبل عذر الطالب عن التأخير.

وفي حالة تقدم الطالب للتسجيل بعد بداية الفصل الدراسي يوقع علي الطالب رسم التسجيل المتأخر الذي يحدده مجلس الجامعة.

مادة (22) : المتطلب السابق

المتطلب السابق هو مقرر يشترط استكمال له دراسة مقرر لاحق وتنطبق عليه الشروط التالية:

- أ. لا يجوز للطالب ان يدرس مقررأ ما قبل ان يدرس متطلبه السابق.
- ب. لا يجوز للطالب ان يسجل مقررأ متزامناً مع متطلبه السابق الا إذا كان قد درس المتطلب السابق نجاحاً او رسوباً او كان تخرجه يتوقف على ذلك وذلك بعد موافقة المرشد الأكاديمي وعميد الكلية.

مادة (23) : الإضافة والحذف

1. بعد موافقة المرشد الأكاديمي، يمكن للطالب إضافة مقرر أو أكثر خلال الأسبوع الأول والثاني من بدء الدراسة مع مراعاة الحد الأقصى للعبء الدراسي الفصلي.
2. يجوز للطالب ان ينسحب من التسجيل في مقرر أو أكثر بعد موافقة المرشد الأكاديمي واستاذ المقرر خلال فترة لا تتعدي نهاية الأسبوع الرابع من بدء الدراسة مع مراعاة الحد الأدنى للعبء الدراسي الفصلي وفي هذه الحالة لا تسجل المقررات التي حذفها في السجل الدراسي للطالب وبتقدير منسحب.
3. يجوز للطالب ان ينسحب من التسجيل في مقرر أو أكثر بعذر يقبله مجلس الكلية بعد الأسبوع الرابع وحتى نهاية الأسبوع الثاني عشر مع مراعاة الحد الأدنى للعبء الدراسي الفصلي وفي هذه الحالة تسجل المقررات التي تم الانسحاب منها في السجل الدراسي للطالب.

مادة (24) :- الانقطاع عن الدراسة

يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يسجل في فصل دراسي أو انسحب من جميع المقررات التي سجلها خلال الفصل الدراسي، ويمكن للطالب الانقطاع عن الدراسة لمدة لا تزيد عن ثلاثة فصول دراسية بعذر يقدم قبل أو خلال الفصل الدراسي يقبله مجلس الكلية والمجلس الأكاديمي يواصل بعده الدراسة، ويفصل الطالب إذا أنقطع ثلاث فصول بدون عذر يقبله مجلس الكلية والمجلس الأكاديمي، ولا يفصل الطالب إلا بموافقة رئيس الجامعة، وفي جميع الأحوال يسدد الطالب رسم وقف قيد يحدده مجلس الجامعة.

مادة (25) :- إعادة دراسة المقرر

يمكن للطالب إعادة دراسة مقرر لرفع درجته فيه وذلك لمرة واحدة وتحسب الدرجة الأعلى في المعدل التراكمي دون تغيير في عدد الساعات المعتمدة الحاصل عليها . ويكون الحد الأقصى لعدد الساعات المعتمدة الممكن إعادة دراستها في هذه الحالة (12) ساعة معتمدة .

في حالة إعادة طالب دراسة مقرر رسب فيه، فإنه يسمح له بالإعادة (4) مرات ولا يحتسب تقدير الرسوب الأول في المعدل التراكمي إذا نجح في الإعادة الأولى .

مادة (26):- تحسين المعدل التراكمي من أجل التخرج

يمكن للطالب أن يعيد دراسة مقررات حصل فيها على تقدير جيد على الأكثر أو مواد اختيارية بديله وذلك لرفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى للتخرج على أن تحتسب الدرجة الأعلى فقط في حساب المعدل التراكمي.

مادة (27):- مقرر استماع

يجوز للطالب وبموافقه المرشد الأكاديمي وعميد الكلية أن يدرس مقررا أو أكثر مستمعا وفى هذه الحالة تدخل الساعات المعتمدة للمقرر في حساب العيب الدراسي ويمنح درجة مستمع ولا يدخل المقرر في حساب معدله الفصلي أو التراكمي .

مادة (28):- قواعد الحضور والغياب

لا يجب أن تقل نسبة مرات حضور الطالب في أي مقرر عن 75% من عدد الساعات النظرية والعملية أو التطبيقية للمقرر خلال الفصل الدراسي K وفى حالة تجاوز الطالب لنسبة غياب 25% من إجمالي ساعات المقرر ، يعتبر الطالب راسبا فيه إلا إذا كان هذا التغيب بعذر يقبله مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم العلمي المختص وفى هذه الحالة يعتبر الطالب منسحبا من المقرر ويتعين عليه إعادة تسجيله .

مادة (29) :- إجراءات الامتحانات

تجرى الامتحانات في ضوء القواعد والإجراءات العامة التي يحددها مجلس الجامعة لعقد الامتحانات من وضع الامتحان وتصحيح كراسات الإجابة والرصد وتحديد مجموع الدرجات والتقارير في المقرر وإعلان النتيجة وخلافه تعد كل كلية إجراءاتها في اللائحة الداخلية لها بما يتناسب مع طبيعة الدراسة بها على ان تعتمد من مجلس الجامعة.

مادة (30) :- التغيب عن الامتحانات

1-إذا تغيب الطالب عن امتحان نصف الفصل بعذر يقبله مجلس الكلية بناء على ما قدمه مما يثبت عذره خلال أسبوع من تاريخ الامتحان يقوم العميد أو من يفوضه بالتنسيق مع رئيس مجلس القسم بالترتيب لإجراء امتحان تعويضي للطالب.

2-كل طالب يتغيب عن الامتحان النهائي بعذر يقبله مجلس الكلية تعدل درجته من غائب إلى غير مكتمل على أن يكون تقديم العذر خلال أسبوع من تاريخ الامتحان وتطبق أحكام

استكمال متطلبات المقرر الخاصة بتقدير غير مكتمل في هذه اللائحة وبشرط إقرار أستاذ المقرر بجديده الطالب وحصوله على الدرجة اللازمة للنجاح في اعمال الفصل الدراسي وعدم تجاوزه نسبة الغياب المسموح بها.

مادة (31) تقديرات أداء الطالب في المقرر

في نهاية الفصل الدراسي ، يقوم أداء الطالب في كل مقرر بالتقديرات الآتية:

1-تقديرات تدخل في حساب المعدل التراكمي للطالب.

*تقدير (A+) ويمثل (ممتاز مرتفع) ويعطى للطالب (4) نقاط عن كل وحدة معتمدة للمقرر ويكون رمز التقدير (+)

*تقدير (A) ويمثل (ممتاز) ويعطى الطالب (3.7) نقطة عن كل وحدة معتمدة للمقرر ويكون رمز التقدير (أ).

*تقدير (B +) ويمثل (جيد جدا مرتفع) ويعطى الطالب (3.3) نقطة عن كل وحدة معتمدة للمقرر ويكون رمز التقدير (ج ج +) .

*تقدير (B) ويمثل (جيد جدا) ويعطى الطالب (3) نقاط عن كل وحدة معتمدة للمقرر ويكون رمز التقدير (ج ج)

*تقدير (B -) ويمثل (جيد جدا منخفض) ويعطى الطالب (2.7) نقطة عن كل وحدة معتمدة للمقرر ويكون رمز التقدير (ج ج -) .

*تقدير (C +) ويمثل (جيد مرتفع) ويعطى الطالب (2.3) نقطة عن كل وحدة معتمدة للمقرر ويكون رمز التقدير (ج +) .

*تقدير (C) ويمثل (جيد) ويعطى الطالب (2) نقطة عن كل وحدة معتمدة للمقرر ويكون رمز التقدير (ج) .

*تقدير (C -) ويمثل (جيد منخفض) ويعطى الطالب (1.7) نقطة عن كل وحدة معتمدة للمقرر ويكون رمز التقدير (ج) .

*تقدير (D +) ويمثل (مقبول مرتفع) ويعطى الطالب (1.3) نقطة عن كل وحدة معتمدة للمقرر ويكون رمز التقدير (د +) .

*تقدير (D) ويمثل (مقبول) ويعطى الطالب نقطة واحدة عن كل وحدة معتمدة للمقرر ويكون رمز التقدير (د) .

*تقدير (F) ويمثل (راسب) ولا يعطى الطالب عنه ألى نقاط ويكون رمز التقدير (س) .

2-تقديرات لا تدخل في حساب المعدل التراكمي للطالب

*تقدير (P OR F) ويمثل (ناجح أو راسب) ويكون رمز التقدير (ن او س) .

*تقدير (I) ويمثل غير مكتمل ويكون رمز التقدير (غ ك) .

*تقدير (W) ويمثل (منسحب) ويكون رمز التقدير (م ح) .

*تقدير (AU) ويمثل (إستماع) ويكون رمز التقدير (م ع) .

*تقدير (IP) ويمثل (مستمر) ويكون رمز التقدير (م ت) .

وتحدد اللائحة الداخلية لكل كلية النسبة الرقمية لهذه التقديرات.

مادة (32) : - اعتماد النتائج

يعتمد مجلس الكلية نتائج امتحانات الفصول الدراسية ويعتمد مجلس الجامعة نتائج الامتحانات النهائية للحصول على درجة البكالوريوس او الليسانس والدرجات الجامعية العليا بناء على اقتراح مجلس الكلية.

مادة (33) : - نظام تقويم الطالب في المقرر

الدرجة النهائية لكل مقرر هي المجموع الكلى لدرجات الطالب في الأعمال الفصلية والامتحانات العملية وامتحان منتصف الفصل وامتحان نهاية الفصل وتبين اللائحة الداخلية للكلية نظام التقويم من حيث عناصره والنسبة المئوية المخصصة لكل عنصر ودرجات وتقدير النجاح في المقرر على أن ترصد الدرجة النهائية لكل مقرر مقربه لأقرب رقم صحيح .

مادة (34) :- المقرر غير المكتمل

إذا لم يستطع الطالب وفى أضيق الحدود عدم استكمال المتطلبات الدراسية لمقرر معين بنهاية الفصل الدراسي يعطى الطالب درجة (غير مكتمل) ويقوم القائم بتدريس المقرر بتعبئة نموذج غير مكتمل محددًا فيه سبب أو أسباب إعطائه لهذه الدرجة والتكليفات التي لم يستكملها الطالب والمطلوب لاستكمال المقرر و تعديل الدرجة . وعلى الطالب أن يستكمل ما طلب منه قبل إنتهاء فترة التسجيل المتأخر للفصل الدراسي التالي (الأول أو الثاني) و إلا حصل على تقدير راسب في المقرر . كذلك لا تحتسب ساعات المقرر غير المكتمل ضمن ساعات العبء الدراسى للفصل الذى يستكمل فيه إذا كان مقررا واحدا أما إذا كان أكثر من مقرر فتحسب الساعات المعتمدة ضمن العبء الدراسى الفصلى .

وفى حالة الطالب الذى وضع تحت الإنذار الأكاديمى لإنخفاض معدله التراكمى وحصل على تقدير غير مكتمل في مقرر أو أكثر فلا يسمح له بالتسجيل في مقررات أخرى في الفصل الدراسى التالى إلا إذا تمكن من إستكمال المقرر أو المقررات غير المكتملة قبل نهاية فترة التسجيل المتأخر لهذا الفصل الدراسى .

مادة (35) :- مقررات التخرج وطرحها وتعارضها

إذا توقف تخرج طالب على مقرر غير مطروح من الفصل الدراسى الذى يتخرج فيه أو تعارض مع مقرر إجبارى مطروح في نفس الفصل ، يجوز دراسته مع محاضر المقرر بعد موافقه المرشد الأكاديمى ورئيس مجلس القسم وعميد الكايفة ويتم تطبيق نظام التقويم لأداء الطالب في المقرر المعتمد من رئيس مجلس القسم والمشتمل على إجراء الإمتحانات المعمول بها في المقرر وغيرها مما هو مكتمل علميا.

مادة (36) :- تقديرات المعدل التراكمى للطالب

يشترط لتخرج الطالب وحصوله على درجة البكالوريوس أن يجتاز عدد الساعات المعتمدة المقررة في برنامجه الدراسى بنجاح ، وتكون تقديرات المعدل التراكمى للطالب كما يلى :

*تقدير (A) ويمثل (ممتاز) إذا كان المعدل التراكمى العام (4) نقاط .

*تقدير (A -) ويمثل (ممتاز) إذا كان المعدل التراكمى العام (3.7) نقطة.

*تقدير (B +) ويمثل (جيد جدا) إذا كان المعدل التراكمي العام (3.3) نقطة .

*تقدير (B) ويمثل (جيد جدا) إذا كان المعدل التراكمي العام (3) نقاط .

*تقدير (B -) ويمثل (جيد) إذا كان المعدل التراكمي العام (3) نقاط .

* تقدير (C +) ويمثل (جيد) إذا كان المعدل التراكمي العام (2.3) نقطة .

*تقدير (C) ويمثل (مقبول) إذا كان المعدل التراكمي العام (2) نقطة .

*تقدير (ت م) ويمثل (تحت الإنذار الأكاديمي) إذا كان المعدل التراكمي اقل من نقطتين .

ويمنح الطالب مرتبة الشرف عند التخرج إذا حصل على معدل تراكمي عام (3.3) نقطة على الأقل خلال فترة دراسته الجامعية الأولى.

مادة (37) : - قائمة الشرف

*يوضع أسم الطالب في قائم شرف عميد الكلية إذا لم يقل معدله في الفصل الدراسي السابق عن (3.3 جيد جدا على الأقل) ويكون قد سجل الحد الأقصى للعبء الدراسي ودون الرسوب في أي مقرر.

* تسجل في سجل الطالب ما يفيد وضعه في قائمة شرف عميد الكلية ومرتبة الشرف التي حصل عليها عند التخرج .

مادة (38) : - الإنذار الأكاديمي

1-ينذر الطالب أكاديميا إذا حصل على معدل تراكمي أقل من (2.00) في أي فصل دراسي باستثناء الفصل الدراسي الأول لالتحاقه بالجامعة والفصل الصيفي .

2-على الطالب إزالة مفعول الإنذار الأكاديمي في مدة أقصاها فصلا دراسيان من تاريخ الإنذار وذلك لرفع معدله التراكمي إلى (2.00) فأعلى .

3-لا يعتبر الفصل الصيفي فصلا دراسيا لغرض إنذار الطالب.

4-يسمح للطالب المنذر أكاديميا أن يسجل (9 ساعات معتمدة كحد أدنى و12 ساعة معتمدة كحد أقصى في كل من الفصلين الأول والثاني) وبما لا يتعارض مع ما ورد في اللائحة الداخلية للكلية التي يتبعها الطالب ، فإذا وجد تعارض تطبق لائحة الكلية ؟

5- يتولى المرشد الأكاديمي تحديد العبء الدراسي المناسب للطالب ومتابعة تقدمه الدراسي أثناء الفصل الدراسي واتخاذ ما يلزم لإرشاده لإزالة مفعول الإنذار الأكاديمي .

6- يتحاشى الطالب التعرض للفصل من التخصص أو الكلية أو الجامعة حسب الأحوال إذا لم يزل مفعول الإنذار الأكاديمي إذا حصل في الفصل الأول والفصل الثانى التاليين للإنذار على معدل (2.00) في كل منهما .

7- يخطر الطالب بوضعه على الإنذار الأكاديمي بخطاب مسجل على عنوان إقامته المسجل بملفه موضحا فيه موقفه الأكاديمي وما يجب عليه أن يفعله بالتشاور مع مرشده الأكاديمي .

مادة (39) تغيير التخصص :

يمكن تغيير الطالب لتخصصه بناء على رغبته أو بقرار إدارى من الجامعة بعد أخذ رأى الجهات المختصة طالما لم ينجز بنجاح الساعات المعتمدة المطلوبة للانتهاء من المستوى الثالث ، ويتطلب التغيير قبول مجلس القسم الذى يطرح التخصص الجديد المرغوب فيه ومجلس الكلية المختص ويطبق على الطالب متطلبات الدرجة العلمية المبينة في اللائحة في سنة الموافقة على تغيير التخصص . وفى حالات خاصة وعند الضرورة يمكن تغيير التخصص في بداية المستوى الرابع للطالب وبموافقة رئيس الجامعة .

مادة (40) : - الفصل من الكلية او التخصص

1- يفصل الطالب من الكلية أو من التخصص إذا أخفق في رفع الإنذار الأكاديمي خلال المدة المحددة لذلك ويستثنى من ذلك الطالب الذى أنهى المستوى الثالث من برنامجه الدراسي.

2- يجوز للطالب المفصول من الكلية أو التخصص انتقاله إلى كلية أخرى أو تخصص آخر في نفس الكلية وفقا لشروط الانتقال المعمول بها ، وإذا لم يتم قبوله حسب شروط الانتقال يفصل من الجامعة .

3- تتولى الكلية أو القسم العلمي المشرف على التخصص المنتقل إليه حساب الساعات المعتمدة التي درسها في تخصصه السابق التي تدخل ضمن برنامج الدراسة في تخصصه الجديد ويعد له سجل دراسي جديد مع الاحتفاظ بالسجل السابق .

مادة (41) : - إعادة قيد الطالب بالكلية

إذا فصل الطالب وألغى قيده بالكلية بسبب استنفاد مرات الرسوب في مقرر إجباري أو أكثر ، يمكن بموافقته مجلس الكلية بعد أخذ رأى المرشد الأكاديمي وموافقة المجلس الأكاديمي إعادة قيده بالكلية على أن يسدد الطالب التكلفة الكاملة لدراسته في المقررات المسجل فيها ورسم إعادة القيد الذى يحددهما مجلس الجامعة .

مادة (42) : - طالب مستمع

يجوز اعتبار شخص ما طالب مستمع وذلك للسماح له بتنمية مهاراته ومعارفه المهنية أو الخاصة او العامة بدراسة مقررات تطرحها الجامعة أو لدراسة مقررات بهدف تحويلها إلى برنامجة الدراسي في كلية أو معهد علمي عال مقيدا فيه خارج الجامعة وبموافقة الجهة المقيد بها للدراسة.

ويحدد مجلس الجامعة شروط السماح بوضع طالب مستمع ونظام الدراسة الذى يسرى عليه والرسوم والمصروفات الدراسية وغيرها من الأمور التنظيمية.

مادة (43) :- المنح الدراسية

تمنح الجامعة منحا دراسية للطلبة المتفوقين والطلبة اللذين يواجهون ظروفًا خاصة طارئة وفقا لنظام معين يحدده مجلس الجامعة ويعتمد من مجلس الأمناء.

مادة (44) ينطبق في شأن تأديب الطلاب لائحة الجامعة للتأديب المعتمدة من مجلس الجامعة.

مادة (45) : - الانسحاب من الجامعة

يمكن للطالب ترك الجامعة لأي سبب من الأسباب وسحب ملفه بها ويحدد مجلس الجامعة قواعد التعامل مع الرسوم والمصروفات الدراسية المتعلقة بهذا الشأن.

مادة (46) :- أحكام عامة

*لا يجوز لأى طالب بأن يدعى بعدم علمه بما ورد في المواد السابقة الذكر أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة فيما يخصه.

*مجلس الجامعة هو الجهة المعنية بتفسير هذه المواد.